

الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة
قطاع شركات الاموال



نموذج
تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

نسخة عشرون مبنياً

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

قطاع شركات الأموال

=====

نموذج اخطار (شركة ذات مسئولية محدودة)

بتأسيس شركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨

=====

- : اسم الشركة
- : الشكل القانوني
- : رأس المال
- : رقم وتاريخ التصديق على التوقيعات
- : جهة التصديق
- : أسم وكيل المؤسسين
- : عنوان الشركة الذي يتم المرسله عليه
- : رقم التليفون
- : رقم الفاكس
- : رقم البريد الالكتروني
- : مركز / ومقر الشركة
- : مرقع ومزاولة النشاط
- : فروع الشركة الأخرى
-

رئيس قطاع شركات الأموال
سهير كمال الدين محمد غازي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

قطاع شركات الأموال

=====

غرض الشركة : -----

المستندات المقدمة :

----- (١)

----- (٢)

----- (٣)

(٤) موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

لاقامة الشركة أو مزاولة نشاطها أو فروعها الحالية أو

المزمع انشائها في المناطق أو المحافظات الحدودية

شمال وجنوب سيناء - اسوان - مطروح - الوادي

الجديد - البحر الاحمر .

توقيع المؤسسين

أو وكيلهم وسند الوكاله

التاريخ / / ٢٠٠٠

رئيس قطاع شركات الأموال
شركات الرين مورغاني



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة
قطاع شركات الأموال

إرشادات

للسادة المستثمرين الراغبين في تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة

مزيى المستثمر

هذا ملء نموذج العقد نرجو مراعاة ما يلى :

- (١) يكتب اسم المؤسس ثلاثيا على الاقل مع تحديد محل الإقامة بالتفصيل . وعند تغييره يجب اخطار الشركة
- (٢) يراعى ان يكون عرض الشركة محددا ومتجانسا .
- (٣) يراعى ابراج اسماء المؤسسين كاملى الالهة او لاثم يلى تلك اسماء القصر (إن وجدوا) مع ذكر اسم الولى الطبقى لكل قاصر .
- (٤) في حالة عدم وجود حصص هئية تحذف الإشارة اليها من المادة الخامسة .
- (٥) يتعين اضافة الباب الرابع (مجلس المراقبة) الملحق بهذا النموذج إذا زاد عدد الشركاء عن عشرة . وهكم المادة الثالثة من هذا الباب إختيارى .
- (٦) للمادة (٩) : يحدد سند انتقال ملكية الحصص (امامحرر رسمى او عرفى) .
- (٧) مادة (١٢) في حالة رهبة المؤسسين في وضع ففود على تصرفات المدير بضاف النهي الأتى : "ويحظر على المدير اجراء التصرفات او المعاملات او غيرها مما يلى الا بعد موافقة الجمعية العامة بغير العادية / او بقرار جماعى من الشركاء او/.....

رئيس قطاع شركات الاموال
سهير كمال الدين محمد غازي

(٨) المادة (١٥) : اذا تعدد المدبرون تضاف هذه العبارة في نهاية المادة ويتم توزيع حصة المدبرين في الأرباح عليهم طبقاً لما يتفق عليه فيما بينهم . (أو طبقاً لما تقرره الجمعية العامة) .

(٩) المادة (١٨) : تحدد مدينة واحدة لانعقاد الجمعية العامة اما المدينة التي بها مركز الشركة أو أي مدينة أخرى .

(١٠) م/٢٧ فقرة (٢) ، (٣) الاصل في المادة ١٢٧ من القانون ٨١/١٥٩ أن تصاب صيغة اجتماع الجمعية العامة غير العادية هو ٧٥ ٪ من رأس المال - ويجوز للشركاء الاتحاق على غير ذلك بان يكون نصف رأس المال على الأقل - على ان يراعى في هذه الحالة ترديد الحكم الخاص بصحة الاجتماع وصحة اتخاذ القرار .

(١١) المادة (٣٤) : اذا بلغ رأس مال الشركة الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة (٢٥٠٠٠٠) جنيهاً يصاغ البند الثاني بحيث لا يقل نصيب العاملین عن ١٠ ٪ من الأرباح الموزعة على الشركاء ويحذف البند الرابع .

مع خالص تمنيات قطاع شركات الاموال بالتوفيق ،،،

رئيس القطاع

” سهير كمال الدين محمد غازي ”

شؤون قطاع شركات الاموال
سهيرو كمال الدين محمد غازي

نموذج

مقد تأسيس

شركة ذات مسئولية محدودة

(٢/م)

تمهيد :

يقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت في كل منهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام على أي منهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك خلال الخمس سنوات المابقة على تقديم طلب التأسيس (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الاعمال العام.

كما أتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مصرية الجنسية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القوانين النافذة وعلى وجه الخصوص قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد ، ويقر الموقعون على هذا العقد بأنهم قد اتزموا بمرعاة كافة القواعد المقررة والمنصوص عليها في القوانين المذكورة في تأسيس هذه الشركة وذلك طبقاً للشروط والأوضاع الآتية :

(م/٥)

محدودة

مادة (٣)

مدة الشركة :

مدة الشركة هي : (سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية قابلة للإطالة أو التقصير بعد اتخاذ الاجراءات الالامة طبقاً لأحكام هذا العقد وأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

مادة (٤)

مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة
محافظه
بجمهورية مصر العربية ، ويجوز لمديرى
الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسى الى اية جهة اخرى فى نفس المدينة ، كما يجوز لهم ايضاً أن يقرروا انشاء فروع أو وكالات للشركة فى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها وللشركة ان تقرر نقل المركز الرئيسى لها الى اية مدينة اخرى داخل جمهورية مصر العربية شريطة ان يكون ذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركاء . (١)

الباب الثانى

فى رأس المال - الحصص

مادة (٥)

قيمة رأس المال وتوزيعه على الشركاء :-

جنيهاً مصرياً ، موزع الى	حدد رأسمال الشركة بمبلغ
جنيهاً مصرياً	حصه ، قيمة كل منها
جنيهاً مصرياً	حصه عينيه قيمتها
	منها عدد
	وعدد
جنيهاً مصرياً	حصه نقدية قيمتها

وهذه الحصص موزعة بين الشركاء على الوجه الآتى :-

- (١) إذا كان مركز الشركة الرئيسى أو موقع مزاوله نشاطها أو فروعها الحاليه أو المزمع أنشائها فى المناطق أو المحافظات الحدوديه شمال وجنوب سيناء - أسوان - مطروح - الوادى الجديد - البحر الأحمر يتعين الحصول على موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(٩/٦)

نسبة المساهمة	الاسم - رقم الحساب المصرفي	نسبة المساهمة	نسبة المساهمة	اسم المساهم الشخصي	الملاحظات
٧١٠٠					المجموع

وتبلغ نسبة مساهمة المصروفين ٧١٪

ويترك الشركة له أن الحصص التقديرية دفعت بالكامل وكثر ما

جنيهاً مصرياً ، ووردت في بيانه

لمصر

لمرضى له يبقى الاحتياك للمدة ، بموجب الشهادة المصرفية.

(M) e-4

System Name	System Type - Logo	System Overall size	System Overall size	System Overall volume	Status
No...				Good	

(م/٨)

مسألة (٩)

حقوق والتزامات مالك الحصص :

تفول الحصص جميع الشركاء حقوقا متساوية في الحصول على الأرباح وفي القسام
موجودات الشركة عند التصفية كل منهم بقيمة حصصه في رأس المال ولا يلتزم الشركاء إلا
في حدود قيمة حصصهم .

والحقوق والتزامات المتعلقة بالحصص تنبها في أيدي كل من تولوا إليه ملكيتها ،
ويخضع حتما على ملكية الحصص بقول أحكام هذا العقد وقرارات جمعيتها العامة الصادرة
طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد .

مسألة (٧)

زيادة رأس مال الشركة :

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة
أو بتحويل المال الاحتياطي إلى حصص وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية وطبقا
للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وفي حالة إصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركاء القدامى حتى النهاية الإكتساب
فيها بنسبة عدد ما يملكه كل منهم من حصص قديمة ، ويستعمل هذا الحق وفقا للأوضاع
والشروط التي تعينها إدارة الشركة ما لم تقر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مسألة (٨)

تخفيض رأس مال الشركة :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة عند قيام أسباب جديدة
تدعو للتخفيض وعلى الأيقل عن الحد الأدنى لرأس المال المحدد باللائحة التنفيذية للقانون رقم
١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويكون التخفيض بالطريقة التي تراها الجمعية العامة سواء عن طريق
انقاص عدد الحصص أو استرداد بعضها ، أو تخفيض القيمة الاسمية للحصة شريطة أن لا
تقل القيمة الاسمية للحصة عن مائة جنيه .

(م/٩)

مادة (٩)

انتقال ملكية الحصص :

ملكية الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو بينهم وبين الغير بموجب محرر () ويجب ان يثبت هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المصد لذلك المنصوص عليه في المادة العاشرة من هذا العقد.

ويجب على من يعتزم بيع حصصه أو بعضها للغير ان يقوم باخطار ادارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل ايفال يتضمن الاسم الكامل للمتنازل إليه وجنسيته وسنه ومهنته ومحل اقامته وعدد الحصص المتنازل عنها وثمن وشروط البيع ، ثم تقوم ادارة الشركة باخطار باقي الشركاء في خلال الثلاثة ايام التالية بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل ايفال ولباقي الشركاء خلال شهر واحد من تاريخ اخطار المتنازل لادارة الشركة الحق في استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتها ، والا سقط هذا الحق . وإذا استعمل حق الاسترداد اكثر من شريك قسمت الحصص المبيعة بينهم بنسبة حصص كل منهم في رأس مال الشركة.

مادة (١٠)

مادة (١٠)

بعد بالمركز الرئيسي للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يلي :-

- (١) اسماء الشركاء وجنسياتهم ومحل اقامتهم ومهنتهم .
- (٢) عدد الحصص التي يملكها كل شريك وقيمتها الإجمالية .
- (٣) حالات التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المستنزل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الاحياء وتوقيع المدير ومن ألت إليه الحصص في حالة الانتقال بطريق الميراث ، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر في مواجهة الشركة أو الغير الا من تاريخ قيده في السجل المذكور . ويجوز لكل شريك ، ولكل ذي مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل في أوقات العمل اليومي للشركة وترسل ادارة الشركة في خلال شهر يناير من كل سنة قائمة تشمل على البيانات الواردة في السجل المذكور الي مصلحة الشركات كما يتعين على ادارة الشركة ان تقوم باخطار الجهة المذكورة باى تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ اثباته بالسجل .

(١٠/م)

الباب الثالث
في
ادارة الشركة

مادة (١١)

حق الادارة وملكها :

يتولى ادارة الشركة مدير، أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم واستثناء من طريقة التعيين سابقة الذكر حين الشركاء :

(١) السيد /
المقيم في
الجنسية

(٢) السيد /
المقيم في
الجنسية

(٣) السيد/
المقيم في
الجنسية

وتتهي مدة الادارة الاولى في

أو / بيناكر المديرون وظلتهم لمدة غير محددة .
ويكر المديرون بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية ضد أحدهم بحقوقه جنائية أو جنحة مخلة
بالشرف أو بحقوقه من الطويات المنصوص عليها في المولد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤)
من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وذلك خلال الفهم سنوات السابقة على تعيينهم (ما لم
يكن قد رد فيه اخطائه) ، وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو بالقطاع العام أو بالقطاع الأصلي
العام .

(٥/١١)

مادة (١٢)

سلطات ادارة الشركة :

يمثل المدير / المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير وله في هذا الصدد اوسع السلطات لادارة الشركة والتعامل باسمها فيما هذا ما أحفظ به صراحة هذه الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للمجموعة العامة .
لوا

مادة (١٣)

هزل المديرين :

المدير قابل للعزل في اي وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الاهلوية العادية للشركاء الحائزة لثلاثة ارباع رأس المال على الاقل.

مادة (١٤)

خلو ادارة الشركة من مدير :

في حالة خلو ادارة الشركة من مدير تدعى الجمعية العامة شهر العادية للاعتقاد خلال شهر على الاكثر للنظر في الامر وتعين مديرا جديدا مع مراعاة احكام المادة (٦٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(م/١٢)

مادة (١٥)

مخافة ادارة الشركة وبدلاتها :

للمدير الحق في مبلغ سنوي اجمالي قدره
بصفة مكافأة تنفع كل () ، وتفيد بحساب المصروفات العامة وذلك عبارة
على حقه في استرداد مصروفات التمثيل وبدل السفر والانتقال ول
على حصة في الارباح على الوجه المبين في المادة (٣٤) من هذا العقد .
ايضا حق الحصول

مادة (١٦)

مطبوعات الشركة :

يجب ان تحمل الاعلانات ونسخ العقود وجميع الاوراق والمطبوعات الاخرى التي
تصدر من الشركة اسم الشركة وان تسبقه او تلحقه عبارة " شركة ذات مسئولية محدودة "
مكتوبة بالحرف واضحة ومقرومة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال بحسب
قيمتها الثابتة في آخر ميزانية مطبوعة للشركة .

مادة (١٧)

كليات الشركة :

تكون كليات الشركة المشار اليها في هذا العقد سواء كانت بين الشركاء او بينهم وبين
الشركة على هيئة خطابات موسى عليها مسحوبة بطم الوصول ، او باليد مقابل اوصول .

(١٣/٨)

الباب الرابع
في
الجمعية العامة

مادة (١٨)

مكان انعقاد الجمعية العامة للشركاء :

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز العقادما الا في
مدينة () .

مادة (١٩)

حق حضور الجمعية العامة للشركاء :

لكل شريك حق حضور الجمعية العامة للشركاء مهما كان عدد الحصص التي يمتلكها
سواء كان ذلك بنفسه او عن طريق وكيل من الشركاء او غيرهم بموجب توكيل خاص ، ولكل
شريك او وكيل عدد من الاصوات يقدر بعدد ما يملكه او يملكه من حصص دون تحديد .

مادة (٢٠)

رئاسة الجمعية العامة للشركاء :

يرأس اجتماع الجمعية العامة
ويعين الرئيس اميناً للسر ومراجعاً للقرارات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهما
ويجب أن يحضر الاجتماع أحد المديرين على الأقل .

(م/١٤)

مسألة (٧١)

المطارات الدعوة لأعضاء الجمعية العامة للشركاء :

ترجى الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطاب موصى عليه مسحوب
يتم الوصول أو بتأيد مقابل اتصال وترسل لكل شركة قبل موعد انطلاقها بخمسة عشر يوما
على الأقل في محل إقامته الثابت بسجل الشركاء ، ويجب أن يتضمن المطار الدعوة بيان
جدول الاتصال ومكان وزمان الاجتماع ، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التي وجهت
الدعوة للاجتماع .

مسألة (٧٢)

مدونات الجمعية العامة للشركاء وقراراتها :

لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول
أعمالها المحدد سلفا بالمطار الدعوة ومع ذلك يكون للجمعية حق التداول في الوقائع الخطيرة
التي تتكشف أثناء الاجتماع .

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقا لنقد الشركة وأحكام
القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم المسجلين
والمخالفين في الرأي وحديثي الأهلية والناقصين بها.

ماده ((٢٣))

الجمعية العامة العادية للشركاء

تتعمد الجمعية العامة العادية للشركاء كل سنة بناء على دعوه من اداره الشركه فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوه ، وذلك خلال الثلاثه أشهر على الاكثر التالى لنهايه السنه المالىه للشركه ولاداره الشركه أن تقرر دعوه الجمعيه العامه العاديه للشركاء للانعقاد غير العادى كلما دعت الضروره الى ذلك ، وعلى اداره الشركه أن تدعو الجمعيه العامه العاديه للشركاء الى انعقاد غير عادى اذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركه على الاقل بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل ايصال بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب .

ولمراقب الحسابات أو مصلحة الشركات أن يدعو الجمعيه العامه العاديه للشركاء للانعقاد فى دور انعقاد غير عادى فى الاحوال التى تتراخى فيها اداره الشركه عن الدعوه على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوه الى الانعقاد .

ماده << ٢٤ >>

اختصاصات الجمعيه العامه العاديه للشركاء

تجتمع الجمعيه العامه للشركاء مره على الاقل كل سنة خلال ثلاثه أشهر من انتهاء السنه المالىه وتنظر الجمعيه على الاخص فى المسائل الاتيه :-

- << أ >> تقرير مراقب الحسابات
- << ب >> مراقبه اعمال اداره الشركه والنظر فى اخلائها من المسئوليه
- << ج >> المصادقه على القوائم المالىه
- << د >> الموافقه على توزيع الارباح وتحديد مكافاه الاداره
- << هـ >> تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه .
- << و >> تعيين المديرين وتحديد مكافأتهم

(م/١٦)

مادة (٢٥)

نصاب صحة انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء ونصاب صحة قراراتها :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون (رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحضور الممثل فيه .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحضور الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع .

مادة (٢٦)

أختصاصات الجمعية العامة غير العادية للشركاء :

تختص الجمعية العامة غير العادية للشركاء بتعديل عقد الشركة مع مراعاة ما يلي :

- (١) لا يجوز زيادة التزامات الشركاء ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بالحقوق الأساسية لمالك الحصص التي يستمدّها بصفته شريكاً .
- (٢) يجوز اضافة اغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصيلي .
- (٣) يكون للجمعية العامة غير العادية للشركاء النظر في زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موهدها أو تغيير نسبة المساهمة التي يترتب عليها حل الشركة أو اندماج الشركة .

(م/١٧)

مادة (٢٧)

نصاب صفة لعضد الجمعية العامة غير العادية للشركاء ونصاب صفة قراراتها :

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية للشركاء الأحكام الآتية :

(١) تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركاء بناء على دعوة من إدارة الشركة ، وعلى إدارة الشركة توجيه الدعوة إذا طلب منها ذلك عدد من الشركاء يمثل ١٠٪ من رأس مال الشركة على الأقل لأسباب جدية وإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليها كان للطلبين أن يتقدموا بطلبهم إلى مصلحة لشركات التي تقوى توجيه الدعوة .

(٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركاء صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون)

على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره شركاء يمثلون) على الأقل .

(٣) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركاء في اجتماعها الأول بموافقة

على الأقل ، وتصدر قراراتها في اجتماعها الثاني بموافقة

وإذا كان القرار يتعلق بعزل احد المديرين فإنه يلزم أن يصدر بموافقة الأغلبية المتدنية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ، بعد استبعاد الحصص التي يملكها المدير المقترح عزله .

(١٨/م)

مادة (٢٨)

تسجيل أسماء الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة للشركاء :

تسجيل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات ومراقب الأصوات .

مادة (٢٩)

المنافسة والإستجواب :

يكون لكل شركة يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها وإستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها .
وتجيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشركاء أن الرد على سؤالي غير كاف لحظهم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٣٠)

شركة التصويت :

يكون التصويت في الجمعية العامة للشركاء حائلياً ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بتعيين المديرين أو عزلهم أو بإقامة دعوى استئنافية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثل عشر الأصوات المنصرفة والمعلقة في الاجتماع على الأقل .

(م/١٩)

مادة (٣١)

محضر الاجتماع وسجل المحاضر :

يحرر محضر اجتماع يتضمن أبحاث المحضر وتوافر نصاب الإقطاد وكذلك أبحاث محضر ممالي الجهات الإدارية المنقصة كما يتضمن خلاصة وأنها لجميع منظمات الجمعية العامة وكل ما يحدث لقاء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وهدد الأصوات التي ولقت عليها أو مخالفتها وكل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر .

وتكون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منقظمة طبق لكل جلسة في سجل خاص مزقومة صفحاته ويوقع على المحضر والسجل رئيس اللجنة وأمين السر وفارز الأصوات ومراقب الحسابات وتصدق إدارة الشركة على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركاء التي منقصة لشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

« ٢٠ / م »

الباب الخامس

سنة الشركه - الجرد - الحساب الختامي
المال الاحتياطي - توزيع الارباح

ماده « ٣٣ »

--

السنة الماليه للشركه

السنة الماليه للشركه إثنينا عشر شهراً ميلادياً تبدأ من أول شهر () وتنتهي في آخر شهر () من كل عام مالي أن السنة الماليه الاولى تشمل المده التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركه النهائى حتى آخر شهر () من العام التالى وتنعقد أول جمعيه عامه ماديه سنويه للشركاء عقب هذه السنه .

ماده (٣٣)

التقرير السنوى من نشاط الشركه واعداد القوائم الماليه

يجب على اداره الشركه أن تعد من كل سنه ماليه خلال شهرين على الاكثبر من تاريخ انتهائها القوائم الماليه وتقريراً من نشاط الشركه خلال السنه الماليه ومركزها المالى في ختام السنه الماليه ذاتها .

وتودع القوائم الماليه بعد انقضاء خمسه عشر يوماً من تاريخ اعدادها مكتب السجل التجارى المختص ولكل ذى شأن أن يطلع عليها لديه . ويجب إرسال نسفه من الاوراق المبينه في الفتره الاولى الى كل شريكه ومصالحه الشركهات ومراقب الحسابات بطريقى البريد الموصى عليه المنصوب بحكم الوصول أو باليد مقابل ائصال قبل تاريخ عقد الجمعيه العامه باسبوعين على الاقل .

(٢١/م)

مادة (٢٥)

توزيع الأرباح وتجنب الأخطائي :

- توزع أرباح الشركة لصالحها المتبقية بعد خصم جميع المصروفات المالية والتكاليف الأخرى كما يلي :-
- (١) يبدأ بتجنب مبلغ يوليو % على الأقل من الأرباح لتكوين الأخطائي ، ويوقف هذا التجنب متى بلغ مجموع الأخطائي قدرأ يوليو % على الأقل من رأس المال ومتى قل الأخطائي عن ذلك تعين العودة الي التجنب .
 - (٢) يتطوع بعد ذلك المبلغ لتوزيع حصة أولى من الأرباح لفرعها % من رأس المال على الأقل على الشركاء من قيمة حصصهم ، على أنه إذا لم يسمع لربح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .
 - (٣) يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تجاوز نسبتته % من الأرباح المتبقية لتغطية تكاليف إدارة الشركة .
 - (٤) يخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة وأعضاء الجمعية العامة توزع على المصلين .
 - (٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به أخطائي غير حادى أو صل للاستهلاك غير حادى ، أما للتستر - إن وجدت - فتتصلها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصصه .

مادة (٢٥)

استخدام الأخطائي :

يستعمل الأخطائي بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالنفع .

مادة (٢٦)

مكان وزمان دفع حصص الأرباح :

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء في المكان والموعد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع . ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

(م/٢٢)

الباب السادس

في

مراقب حسابات الشركة ومستشارها القانوني

مادة (٣٧)

مراقب حسابات الشركة :

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن يوافق في شأنهم للشروط المنصوص عليها في قانون مزولة مهلة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة للشركاء ويقرر أعضائه .

ويستقاه مما تقدم عين الشركاء السيد /
المحاسب القانوني ، من م. م.)

(المقدم في)
مراقباً أولاً لحسابات الشركة .

ويقرر مراقب الحسابات بقبوله التأمين وبترتيب الشروط المقررة في قانون مزولة مهلة المحاسبة والمراجعة في شخصه ، ويضم مخالفته لأحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويجوز للمراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع الشركاء ، ولكل فريق لقاء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب أو يعرضه عما ورد به .

مادة (٣٨)

المستشار القانوني للشركة :

يكون للشركة مستشار قانوني من المقدمين بجدول الاستئناف على الأجل يتم تعيينه

ويقرر أعضائه بقبوله من

ويستقاه مما تقدم عين الشركاء السيد /
المحاسب بـ

(المقدم في)

مستشاراً قانونياً أولاً للشركة .

ويقرر المستشار القانوني بقبوله التأمين .

(م/٢٢)

الباب السابع
ففي
المنازعات ودعاوى المسئولية المدنية
ودعاوى البطلان

مادة (٢٩)

السلطة المختصة برفع المنازعات :

مع عدم الأخلال بطرق الشركاء المنفردة قانوناً ، فإنه لا يجوز رفع المنازعات التي
تعنى المصلحة العامة والمشاركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار
من الجمعية العامة للشركاء ، ويجب على كل شريك يريد رفع نزاع من هذا القبيل أن يخطر
إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موسى عليه مصحوب بطم الوصول أو بتأييد مطلق
يصل قبل انعقاد الجمعية العامة للشركاء بشهر واحد على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة
إبراج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء .
وإذا رفضت الجمعية العامة للشركاء هذا الاقتراح فلا يجوز لأي شريك إعادة طرحه
باسم الشخصى أما إذا قبلت الجمعية العامة لمباشرة الدعوى مندوباً أو كلفر ويجب أن
توجه إليهم جميع الأعلانات الرسمية .

مادة (٣٠)

دعوى المسئولية المدنية :

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء سقوط دعوى المسئولية
المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع عليها في تنفيذ مهمتها وإذا كان العمل
الموجب للمسئولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة للشركاء بتقرير من إدارة الشركة
أو مراقب الحسابات فتمسك هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة
بالمصالحة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحسابات (حسب الأحوال) .

(٢٤/م)

مسئلة (٥١)

دهوى البطلان

مع عدم الأعلان بطرق الغير حتى التوبة يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بالمصادفة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ أو هذا الشركة .
وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للأطراف بهم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين احتضروا على القرار في محضر الجلسة أو الذين كفروا عن الحضور بسبب مقبول .
ويجوز لمصلحة الشركات أن تترب عنهم في طلب البطلان إذا كفروا بأسباب جديدة .
وتترب على الحكم بالبطلان أعمار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وإلى إدارة الشركة بشرط ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات ومسطح دهوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترب على رفع الدهوى وقت تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(م/٢٥)

الطلب الثامن
في
حل الشركة وتصفيتها

مادة (١٧)

حل الشركة قبل انقضاء أجلها :

في حالة غسارة نصف رأس مال شركة تحمل شركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية للشركاء خلاف ذلك .

مادة (١٣)

تصفية الشركة :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة - بناء على طلب إدارة الشركة - مسبقاً أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم وتامهم كما تبين طريقة التصفية .

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد تعاقبه ، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاء الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو أصولهم أو بالحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم ، وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفيين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركاء فتبقى للفترة طوال مدة التصفية إلى أن يتم أخلاء عهدة المصفيين .

(م/٢٦)

**الباب التاسع
في
احكام ختامية**

مادة (١٤)

التفويض للتطبيق :

تسري احكام قانون شركات المساهمة وشركات الترسية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

مادة (١٥)

نسخ العقد :

صدر هذا العقد بمدينة
جمهورية مصر العربية في يوم
() الموافق / / ١٩٩٩ ميلادية الموافق / / ١٤٢١ هجرية بين
() نسخة ، لكل من المتعاملين نسخة ، وبقي النسخ للتقديمها الى الجهات المختصة
لاستصدار القرار المرخص في التأسيس .

مادة (١٦)

في ايداع العقد ووكيل المندوبين ومصاريف التأسيس :

يودع هذا العقد في السجل التجاري وينشر طبقا للقانون
وقد توطن الشركاء السيد /
في اتصال كافة الاجراءات
الالتزمة في هذا الشأن والمصروفات والنفقات والاجور و التكاليف التي تم تلقيها في سبيل
تأسيس الشركة تخضع من حساب المصروفات العامة .

(1/17)

Operational Checklist

1	2	3	4	5

(1977) 2-15

Original copy

1-15	2-15	3-15	4-15	5

(م) جرمه

مجلس الرقابة

مسألة ()

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من () أعضاء على الأقل
() أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أعضائهم.
واستثناء مما تقدم عين المؤسسون أول مجلس رقابة من () أعضاء هم :

- ١- السيد / المقوم في
- ٢- السيد / المقوم في
- ٣- السيد / المقوم في

مسألة ()

مدة العضوية لمجلس الرقابة :

مدة العضوية لمجلس الرقابة هي () سنوات .
غير أن مجلس الرقابة المعين في المادة السابقة يبقى قائماً بأعماله لمدة ()
سنوات ، وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ()
الأعضاء في كل سنة حدد للعقد الجمعية العامة ويعين () الأولان بطريق
الأكثر اجماع ثم يتجدد الأعضاء بعد ذلك بحسب الأقدمية في التعيين ، فإذا كان عدد أعضاء
المجلس غير قابل للتقسمة على () النصف العدد التالي فيمن يتناولهم آخر تجديد
ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

(م /)

مسألة ()

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكا لعقد من حصص الشركة لثلاثة
عشرة على الأقل تخصص ضمن الأخطاء التي قد يرتكبها خلال
عضويته وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة .

مسألة ()

لمجلس الرقابة أن يعين أعضاء في مراكز الأعضاء التي تطلق خلال السنة بسبب
الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر ، ويجب إجراء ذلك خلال الشهر التالي للخلو إذا نقص
عدد الأعضاء عن ثلاثة .
ويختار الأعضاء المعينون على هذا الوجه العمل في الحال إلى أن ينته أو اجتماع
للجمعية العامة فيها أن تقر تعيينهم أو أن تعين آخرين بدلا منهم .
ويكمل العضو الذي يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مدة سلفه .

مسألة ()

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيساً وأميناً لسر وعند غياب الرئيس يعين
المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئيس مؤقتاً .
ويعد مجلس الرقابة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر يحدده
رئيس الدعوة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاد بناء على دعوة الرئيس أو () من
أعضائه ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادي بناء على طلب إدارة الشركة .
ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل وتصديق
القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمممثلين في الاجتماع على الأقل وإذا تسويت
الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .
وتثبت مدونات المجلس وقراراته في محاضر تكون في سجل خاص مرقومة مسطرة
ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويصدق رئيس المجلس على صورتها ومستخرجاتها هذه
المحاضر .

(م /) مجلس إدارة

مادة ()

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء في علاقاتهم مع إدارة الشركة وعليه فحص الدفاتر والحسابات والقرينة ومطابقة الأوراق المالية ولهم الشركة .
ويقدم كل سنة الى الجمعية العامة تقريرا بنتيجة أعماله يبين فيه المطالبات والأخطاء التي قد يحدثها في قوائم الجرد كما يبين الأسباب التي قد تحول دون اجراء توزيع حصص الأرباح التي تقترحها إدارة الشركة .

مادة ()

لأعضاء مجلس الرقابة الحق في أن يتقاضوا مبلغ () جديداً
بصفة بدل حضور أو مكافأة يجرى توزيعه بينهم حسب ما يتراهى لهم .

م محمد الله ...



الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة
قطاع شركات الاموال